الدرس السادس:

الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ.

أولا: الدول.

تقع مسؤولية تحديد ما إذا كان طالب اللجوء مستوفيا لمعايير تعريف اللاجئ الذي نصت علية المادة (1) فقرة (2) من اتفاقية 1951م أم لا، واستفادة طالب اللجوء من الحماية الدولية والحقوق التي تترتب على منح صفة اللجوء على عاتق دولة الملجأ.

وعليه يجب على دولة الملجأ وضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ وبالأخص الدولة الطرف في المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين. وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمهمة مراقبة التزام الدول الأطراف بهذه الإجراءات، وفي أكثر الدول تشارك المفوضية بصورة استشارية في هذا المجال، إلا أنه في دول أخرى تشارك المفوضية بصورة فعلية في إجراءات تحديد وضع اللاجئ.

ثانيا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أُنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نتيجة لعجز "المنظمة الدولية للاجئين" التي عجزت عن إعادة استيطان ما تبقى من لاجئي الحرب العالمية الثانية، وقرب انتهاء ولايتها.

ومما عزز فكرة إنشاء المفوضية، تزايد أعداد اللاجئين إثر التحولات السياسية في أوروبا الشرقية مما أدى بالجمعية العامة إلى إصدار قرارها العام رقم (319-4) القاضي بإنشاء مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين في ديسمبر 1949 لتحل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين محل المنظمة الدولية للاجئين ، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 1 جانفي 1951 كأحد الأجهزة الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة (22) من الميثاق التي تخول الجمعية العامة إنشاء فروع ثانوية لمساعدتها في القيام بوظائفها .

وفي سنة 1950 اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 428/ 5 كملحق لقرارها رقم 319/ 4، والذي اعتمدت فيه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويعود تحديد فترة عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بثلاث سنوات، لأن الجمعية العامة في ذلك الحين كانت تظن أن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، إلا أن الواقع سرعان ما خيب هذا الظن إذ تزايدت أعداد اللاجئين تزايداً مستمراً واسعاً حتى شمل جميع أرجاء العالم .

ونتيجة لعدم القضاء على مشكلة اللجوء وتحوله لظاهرة دائمة على مستوى العالم دعت الجمعية العامة في سنة 2003 إلى إلغاء حاجة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الاستمرار كل بضع سنوات .

1-الاختصاصات الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تلعب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً مهماً في ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين والعمل على ترويج الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وحث الدول على تطبيق القانون الدولي وتوفير المأوى والمساعدات المادية والرعاية للاجئين .

يلاحظ أن النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أخذ بتعريف مشابه لتعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، إلا أن التعريف الوارد في النظام الأساسي للمفوضية أخذ بالاتساع نظراً لتزايد أصناف جديدة من اللاجئين خارج أوروبا، والذي أدى بدوره لتمدد ولاية المفوضية إلى هذه الأصناف الجديدة استناداً إلى اجتهادات قانونية من بينها اللجوء إلى تقنية "المساعي الحميدة" أو مفهوم الجماعات البشرية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، كما أن دور المفوضية لم يقتصر على اللاجئين فقط بل شمل طبقاً لقرارات الجمعية العامة المشردين داخل بلدانهم .

ولهذا تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارستها للحماية الدولية إلى حث الدول ومساعدتها على إعداد تدابير وطنية تعكس المعايير المحددة في الصكوك الدولية التي وضعت لمصلحة اللاجئين ، والعمل من خلال اتفاقيات خاصة مع الدول على تنفيذ أية تدابير تهدف إلى حماية اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية عن طريق الجهود الحكومية في تيسير عودة اللاجئين طواعية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات جديدة والسعي لحصول اللاجئين على ترخيص بنقل أصولهم وخاصة منه من يحتاجون إليه للاستقرار في المجتمعات الجديدة .

فالإرادة السياسية للدول تعد عاملاً مهماً في إنجاح عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ إذ إن قيام بعض الدول بفرض قيود على حدودها للحد من أعداد اللاجئين، أو التضييق من نطاق مفهوم اللاجئ أو استعمال كلمة ' نازح أو مهاجر غير شرعي أو مهاجر اقتصادي ' قد تؤثر سلباً على حماية اللاجئين .

وتتعهد الدول المتعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فالمادة (35) من الاتفاقية تنص صراحة على العلاقة . المفوضية وتدعو الدول المتعاقدة إلى تقديم يد العون والمساعدة للمفوضية في القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية نفسها، ومع أي قوانين أو قرارات تضعها الدول ومن شأنها أن تؤثر على اللاجئين .

وانطلاقاً مما سبق تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الدول المعنية لحثها على توفير الحماية اللازمة من خلال عدم ترحيل ملتمسي اللجوء واللاجئين إلى بلد يمكن أن يجد فيه ما يدعو إلى الخوف من الاضطهاد.

*منح الشخص صفة اللاجئ إذا ثبت أن حالته تستجيب للمعايير القانونية الدولية.

*منح اللاجئ الحقوق والحريات التي يتمتع بها عادة المواطنين أو على الأقل حقوق الأجانب، بالإضافة للحقوق والضمانات التي يقرها المجتمع الدولي لصالح جميع الأفراد وخاصة الأجانب واللاجئين.

*حث الدول على الانضمام للاتفاقيات المتعلقة باللاجئين.

فالهدف الرئيس للمفوضية هو حماية اللاجئين وتوفير الرفاهية لهم والعمل على ضمان حقوقهم في التماس اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، والعودة إلى أوطانهم طواعية والتوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم، وذلك بموجب نظامها الأساسي والاتفاقيات الدولية لشؤون اللاجئين، وتسعى المفوضية إلى تقليل حالات النزوح القسري عن طريق مساعدة الدول والمؤسسات الأخرى على توفير

الظروف المناسبة لحماية حقوق الإنسان والحلول السلمية للمنازعات كما تعمل على دمج اللاجئين العائدين من بلد منشئهم لتفادي الحالات التي ينتج عنها وجود اللاجئين .